

قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف

على القضاء العدلي

الأحكام العامة

الفصل الأول

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تشرف على شؤون القضاء العدلي تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمى "هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".
تظبط الهيئة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.

الفصل 2

تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب.
وتبدي رأياً إستشارياً في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة القضاء العدلي. ولها أن تقدم من تلقاء نفسها الإقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

الفصل 3

لا تصح مداوات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. و إذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن الثلث. وفي هذه الصورة تكون مداواتها صحيحة.
وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين بإستثناء حالة رفع الحصانة التي تتخذ فيها القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
تكون جلسات الهيئة سرية عند النظر في الحصانة والتأديب وتكون قراراتها في هذا الشأن معطلة.
يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية وفقاً لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 4

ترفع الهيئة كل ستة أشهر تقريراً عن سير أعمالها لكل من رئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

الفصل 5

تتركب الهيئة من خمسة قضاة معيّنين بالصفة و من عشرة قضاة منتخبين و من خمسة اعضاء من غير القضاة، كما يلي:

- الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب، رئيساً
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضواً.
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضواً.
- المتفقد العام بوزارة العدل، عضواً.
- رئيس المحكمة العقارية، عضواً.
- أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى، أعضاء.
- ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية، أعضاء.
- ثلاثة منتخبين عن الرتبة الثالثة، أعضاء.
- خمسة أساتذة جامعيين في القانون بأقدمية لا تقل عن 15 سنة يكون من بينهم بالضرورة محاميان لدى التعقيب بأقدمية لا تقل عن 10 سنوات يجمعان بين التدريس و المحاماة، أعضاء. ويشترط في المترشحين من غير القضاة الكفاءة و الحياد و النزاهة. و يتم تقديم الترّشحات للجنة الإنتخابات حسب آجال و صيغ تحددها اللجنة. و تتولى لجنة الانتخابات تقديم المترشحين من غير القضاة لمكتب المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه يوم الإعلان عن نتائج انتخابات القضاة. و على المجلس الوطني التأسيسي أن يعقد جلسة عامة في ظرف ثلاثة أيام لانتخابهم و يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. و يراعى في تركيبة الهيئة تمثيلية النساء القاضيات.

الفصل 6

تتولى لجنة مستقلة تنظيم إنتخابات الهيئة والإشراف عليها ومراقبتها وذلك في مؤتمر إنتخابي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات.

تتركب اللجنة من خمسة عشر عضواً يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة تسعة قضاة بحساب ثلاثة عن كل رتبة وستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي.

وتقدم الترّشحات لمكتب المجلس في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى المكتب أن يبت خلال السبعة أيام الموالية.

ويعتمد في إختيار القضاة الأقدمية في الرتبة وعند التساوي يقدم الأكبر سناً.

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً بالتوافق فإن تعذر فبالإنتخابات بأغلبية الأعضاء مع إعتداد الموانع المنصوص عليها بالفصل 8 و 9 من هذا القانون.

تضع وزارة العدل على نمة اللجنة المستقلة المشرفة على إنتخابات الهيئة جميع الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ عملية الإنتخاب بصفة شفافة ونزيهة.

الفصل 7

لكل قاض مباشر أو ملحق في تاريخ الانتخابات الحق في الاقتراع.

الفصل 8

يمكن أن يترشح لعضوية الهيئة كل قاض باشر القضاء و لم يسبق أن تعرّض لعقوبة تأديبية باستثناء العقوبات المرتبطة بحق الاجتماع و التعبير و لم يكن في حالة إلقاء أو عدم مباشرة، ويشترط بالنسبة إلى قضاة الرتبة الأولى أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح. كما لا يمكن الترشح لـ:

- أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة إلا بعد تقديم استقالتهم.
- القضاة أعضاء لجنة الانتخابات.

الفصل 9

يمنع من الترشح لعضوية الهيئة:

- كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة أو تحصل على امتيازات مادية أو مهنية غير مبررة باستثناء من تعرّض إلى نقلة أو إجراء تعسفي آخر بسبب موافقه.
- كل قاض ناشد الرئيس الأسبق الترشح للانتخابات الرئاسية أو مجده أو دافع عن نظامه أو ساهم في تلميع صورة النظام في المنتديات و الندوات الدولية أو مارس نشاطا داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.
- كل قاض شارك في محاكمات الرأي و الحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، و أيضا كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي و استناد بسببها بترقية أو بخطة وظيفية.

الفصل 10

على كل مترشح لانتخابات الهيئة أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحا على الشرف يؤكد خلوه من الموانع المذكورة بالفصل السابق كما يقدم تصريحا على الشرف بممتلكاته. ويعتبر كل تصريح مخالف للحقيقة تزويرا و يترتب عنه العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.

الفصل 11

ينتخب القضاة أعضاء الهيئة كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها إنتخابا حرا و مباشرة في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الأفراد بطريقة سرية. يتم التصريح بفوز القضاة الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل رتبة و في حالة التساوي يقدم القاضي الأكبر سنا. و تعتبر ملغاة كل ورقة تشمل أكثر من العدد المخصص لكل رتبة.

الباب الثاني: مهام الهيئة

القسم الأول: الإشراف على المسار المهني للقضاة

الفصل 12

تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقله وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النقل والترشح لها. تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالإعتماد على المعايير الدولية لإستقلال القضاء. ولا يمكن نقله القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقله القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل. يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة. ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الإلتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية مع إعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة. وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به.

الفصل 13

تختص الهيئة بالنظر في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم. كما تنظر في مطالب الإستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وأيضا مطالب رفع الحصانة.

الفصل 14

تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناء على قرار ترشيح من الهيئة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتكون ترقيتهم ونقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق من الهيئة. يتم نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل سبعة أيام.

الفصل 15

يرفع النظم من قرارات الترقية والنقله والتسمية بالخطط الوظيفية إلى الهيئة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الأمر المتعلق بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتبت الهيئة في مطالب التظلم في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب. ويمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وفقاً لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية على أن يتم البت في النزاع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

القسم الثاني: التأديب

الفصل 16

تتركب الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيساً
 - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضواً.
 - وكيل الدولة العام مدير المصالح العائلية، عضواً.
 - المتفقد العام بوزارة العدل، مقرراً لا يصوت.
 - ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب، أعضاء.
- و تتعهد الهيئة بتركيبها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل.
- تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعدّه التفتيش العامة. و على الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة. و على الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها به.
- يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3. و تحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء أجل الطعون أو صيرورة القرار باتاً.

الفصل 17

يتولى المقرر إعلام القاضي المعني بإحالاته على التأديب ويدعوه لحضور جلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وله أن يسلمه ذلك الاستدعاء مباشرة، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من موعدها وتقديم ما لديه من مؤيدات ودفوعات كما له الاستعانة بشخص يختاره أو بمحام للدفاع عنه والإطلاع على الملف.

وتخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الدعوة إليه لا يوقف أعمال الهيئة التي تنتظر في الملف طبق أوقاه.

الفصل 18

إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي ممّا يستوجب العزل فلهيئة أن تتخذ قراراً معلّلاً بإيقافه عن العمل وإذا تبين أن تلك الأفعال تشكل جنائية أو جنحة قسدية و مخرّة بالشرف فعلى الهيئة إتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه و إحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة و تعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات.

الأحكام الإنتقالية

الفصل 19

تنتهي مهام الهيئة وتحل آلياً بوضع الدستور الجديد ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكففة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها.

الفصل 20

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي و تبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلقة بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول.